قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/263	3804/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/09/18هـ الموافق 2022/04/19م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/07/29هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أن المذكورة قام بفتح مكتب في منطقة أبها للعمل بالمتاجرة بالأسهم علناً وفي شارع عام وكان ذلك في عام 1426هـ وكانت المؤسسة باسم مؤسسة (أ) كما يتضح لكم من الأوراق الخاصة بمؤسسة المذكور وتم إيداع مبلغ وقدره (110,000) مائة وعشرة آلاف ريال سعودي في حساب المذكور كما يتضح لكم من سند القبض المرفق وكذلك سند الاستلام لتشغيلها معه ويعطيني أرباح شهرية وبعد ذلك أقفل المؤسسة التابعة له واختفى وتم البحث عنه ولم نجده عدة سنوات وأخيراً تم التقديم على المحكمة وجلست عدة جلسات مع القاضي ولم يحضر وبعد ذلك حكم القاضي بالصك بالحكم بالقضية برقم (- -) لعام 1439هـ المرفق وحكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى بأن تكون الدعوى عن طريق هيئة السوق المالية وتم تقديم شكوى لدى هيئة السوق المالية برقم (- -/2019) وشكوى أخرى برقم (- -/2020). وتمت الإفادة بأنه يمكن إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وأطالب المدعى عليه بإرجاع المبلغ الأساسي (110,000) مائة وعشرة آلاف ريال سعودي وكذلك أرباح تشغيل المبلغ من تاريخ استلام المبلغ إلى الآن وكذلك أطالب بتعويضي للضرر النفسي والمعنوي والمادي الذي ترتب علي بعد أخذه للمبلغ، علماً بأنني استلمت منه أرباح ما يقارب (7,000) سبعة آلاف ريال، وهو يعرف كم استلمت منه ذلك الوقت، أرجو أخذ حقي من المذكور علماً بأنه لم يرد على جواله وقد تم إرفاق جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالقضية. المستندات: مرفقة في بيانات الدعوى. الطلبات: أطالب المدعى عليه بإرجاع المبلغ الأساسي (110,000) مائة وعشرة آلاف ريال سعودي وكذلك أرباح تشغيله المبلغ من تاريخ استلامه المبلغ إلى الآن وكذلك أطالب بتعويضي عن الضرر النفسي والمعنوي والمادي الذي ترتب علي بعد أخذه للمبلغ".

وفي تاريخ 1443/08/03هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/08/10هـ وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بعد اطلاعي على صحيفة الدعوى أجيب بالآتي: ذكر المدعي من وجود مبلغ وقدره (110,000) مائة وعشرة آلاف ريال لدي، وإجابتي صحيح أن هذا المبلغ لدي ولدي شركائي كلاً من المدعو/ شريك (أ) وشريك (ب) وتم تسليمنا هذا المبلغ لغرض استثماره في سوق الأسهم السعودية وحسب بنود العقد المبرم فيما بيننا يشمل الربح والخسارة والمستوفي لجميع الشروط الشرعية، كما يعمل فضلتكم أنه حصل انهيار في سوق الأسهم السعودية عام 1427هـ وكانت مبالغنا ومبلغ المذكور ضمن المبالغ المضارب بها في السوق آنذاك وعندما صدر توجهات ولاة الأمر بتشكيل لجنة للنظر في قضايا توظيف الأموال بادرنا من تلقاء أنفسنا بتقديم جميع ما لدينا من عقود ومستندات ومن ضمنها عقد المدعي حفاظاً منا على حقوق المساهمين للجنة، وجميع من لدينا من المشاركين وهم من الأقارب والزملاء الخاصين والمدعي هو من زملاء العمل ولم يتم جمع أي مبالغ من خارج الأقارب والزملاء بتاتاً، وتم تقديم جميع ما لدينا من مستندات وعقود تثبت حقوق المساهمين من حيث استلامها وطريقة استثمارها للجنة، وثبت للجنة التحقيقات صحة ما تقدمنا به أنه تلك الأموال كانت في المحافظ وفي الأسهم السعودية وأن ما لدينا من خسائر في أموالنا وأموال المشاركين معنا كانت بسبب انهيار سوق الأسهم السعودية، وصدر التقرير المحاسبي بتاريخ 1432/7/5هـ من قبل المحاسب القانوني المكلف من قبل الأمارة والذي يثبت عدم تلاعب أو تحويل تلك الأموال خارج سوق الأسهم السعودية، وصدر بحقنا الصك الشرعي بتاريخ 1432/12/27هـ من المحكمة الجزائية القاضي بعدم تفريطنا في أموال المشاركين معنا وإخلاء سبيلنا من هذه الدعوى، وصدر القرار بتاريخ 1433/2/6هـ من محكمة الاستئناف بالتصديق على الحكم، واسم المدعي ضمن الأسماء المقدمة من قبلنا للجنة وتعرض للخسارة في السوق أسوة بنا وبباقي المشاركين. ذكر المدعي أن إجمال ما تم استلامه منا مبلغ (7,000) سبة آلاف ريال فقط: إجابتي: ما ذكره المدعي بأنه لم يستلم سوى مبلغ (7,000) سبعة آلاف ريال غير صحيح حيث تم تحويل مبلغ وقدره (20,900) عشرون ألف وتسعمائة ريال وهذا المبلغ هو إجمالي ما تم تسليمه له من أرباح وهذا يتضح لفضيلتكم من التقرير المحاسبي المرفق وتم إيداعه على حساب المدعي. ذكر المدعي عدم حضوري للجلسات في المحكمة العامة بأبها: إجابتي: لم يتم إبلاغي بالجلسات بتاتاً وعند ثبوت إبلاغي سواءً شفوياً أو كتابياً أو عن طريق الاتصال على جوالي أو أي وسيلة أخرى تؤكد إبلاغي فإنني أتحمل ما يترتب على ذلك من جزاء رادع. ما أرغب إضافته: تم إعادة كافة مستحقات المساهمين لدينا إلا من رفض استلام مبلغه بالقيمة السوقية الواردة بالصك الشرعي والتقرير المحاسبي وعددهم لا يتجاوز (35) تقريباً ولدينا الجدية التامة والنية الصادقة والأكيدة في إعادة جميع مبالغ المشاركين لدينا ومن ضمنهم المدعي وفق قيمته السوقية حالياً وحسب بنود العقد المبرم فيما بيننا والمستوفي لجميع الشروط الشرعية ومستعدين تسليمه ما تبقى له فور صدور توجيهات فضيلتكم لنا بصرفها. المرفقات: صورة الصك الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية، صورة قرار تأييد محكمة الاستئناف بتاريخ 1433/2/6هـ،

التقرير المحاسبي بتاريخ 1432/7/5هـ. فضيلة ناظر القضية: هذه إجابتي على ما ذكره المدعي في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ 1443/08/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/08/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: دفع المدعي بأني أودعت لديه ولدى شركاء ادعى بأنهم شركاءه مبلغ (١١٠,٠٠٠) ريال وهو غير صحيح فلا أعلم لديه شركاء أو أشخاص آخرين، كما أن من شروط استثماري لمبلغ (١١٠,٠٠٠) ريال أن لا يتم تحويل أي مبالغ لأي أطراف آخرين، وتم تسليم المبلغ للمدعي المذكور ويردكم سند القبض (مرفق١) والواضح بأن المدعى عليه هو المستلم كما يردكم العقد والذي يتذيله اسم وتوقيع المدعى عليه (مرفق٢) كما مرفق لديكم سند الاستلام (مرفق٣) والذي يتضح بأن المقر بما فيه هو المدعى عليه، كما أنه لا يمكن فتح سجل تجاري لمؤسسة عن طريق أكثر من شخص فقد نصت أنظمة وزارة التجارة بأن يكون مؤسس المؤسسة شخص واحد فقط ولا تستقل ذمة المؤسسة حيث تكون ذمتها المالية متصلة بذمة المؤسس، عليه فإن دفع المدعى عليه بوجود شركاء لا يعتد به ولا يمكن أن يكون بأي شكل من الأشكال دفع صحيح. ثانياً: دفع المدعى عليه بأنه ثبت للمحققين ولهيئة التحقيق والادعاء العام صحة ما تقدموا به من مستندات تثبت بأن الأموال كانت في المحافظ الاستثمارية والأسهم، وهذا غير صحيح فقد تم توجيه الاتهام إليهم بالتفريط وسوء الإدارة وأن الأموال المعلن عنها والمضافة إلى المحافظ والمستثمرة في سوق الأسهم ما هي إلا بناءً على المعلومات الواردة من جهتهم، وقد سبق أن تم توجيه دعوى عامة تتهم المذكور والأشخاص الذين معه بالتفريط والاحتيال. ثالثاً: دفع المدعى عليه بأنه صدر التقرير المحاسبي بتاريخ 1432/7/5هـ من قبل المحاسب القانوني المكلف من قبل الأمارة والذي يفيد بعدم تحويل تلك الأموال خارج سوق الأسهم السعودية, وكان هذا دفع بلاغي لا يمكن الأخذ به لأي سبب من الأسباب لما ورد في التقرير المحاسبي ونص عليه في (نطاق العمل – المسؤوليات أن جميع البيانات والمستندات والإقرارات واردة من قبل مشغلي الأموال وأنهم يتحملون مسؤولية ما ورد فيها) حيث أن كشوف الحسابات والمحافظ الاستثمارية والبيان المرفق للمحاسب القانوني كانت واردة عن طريق المدعى عليه وتحت مسؤوليته حيث أنه بلا شك قد تم تنقيحها والعمل على تصبيغها الصبغة القانونية اللازمة قبل تقديمها للجنة, وكما تعلمون فإن التقرير المحاسبي قد ذكر بأنه ثبت عدم تحويل أموال خارج المملكة وهو ما نستبعده فبما أن الكشوفات البنكية وكشوفات المحافظ المنقحة والواردة للجنة هي للمدعى عليه شخصياً فبإمكان المدعى عليه تحويل المبالغ لأي حسابات داخلية أخرى وتحويلها وتشغيلها خارج المملكة. كما نص التقرير المحاسبي من المحاسب القانوني المكلف ما نصه آتياً: (أولا: أساس إعداد التقرير: 5/3– تم إعداد هذا التقرير في ضوء البيانات والمستندات المتاحة والمقدمة من اللجنة والتي قدمت للجنة من قبل مشغلي الأموال). رابعاً: دفع المدعى عليه بأنه صدر الحكم ونود توضيح أن هذا الحكم صدر للحق العام ولا زال الحق الخاص لجميع المساهمين قائماً لم يصدر به حكم، ولأن

المحكمة الجزائية تنحصر اختصاصاتها بما نصت عليه المادة 132 من نظام الإجراءات الجزائية: تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك، فقد سبق الحكم بالحق العام ولم يتم الحكم بالحق الخاص. خامساً: دفع المدعى عليه بأن مبالغ الأرباح المحولة لي ليست (7,000) ريال وإنما المبلغ الصحيح (20,900) ريال مستنداً إلى التقرير المحاسبي الذي يحوي بيانات بُنيت على بيانات مقدمة من المدعى عليه شخصياً، ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر) فلما لم يتقدم ببينه تفيد استلامي لمبلغ أرباح على حد قوله (20,900) ريال؟ سادساً: دفع المدعى عليه بأنه أحيل إلى التقاعد بتاريخ 1439/07/01هـ ولقوله بأننا زملاء عمل فإني أفيدكم بأنه مختفي لعدة سنوات ولم يظهر ولم نعلم أنه متواجد بالمنطقة حيث لم نراه بالعمل لعدة سنوات وإن دل ذلك فإنما يدل على تهرب المدعى عليه من المواجهة واسترداد حقوق الناس. سابعاً: كما أضاف المدعى عليه بأنه لا مانع لديه من إعادة أموال المساهمين بالقيمة السوقية الحالية وهو ما لا نقبله أبداً، حيث سبق أن تم تسليمه مبلغ (110,000) ريال دون وجود أرباح مستدامة وغيرنا استلم مبلغ رأس المال كامل مضافاً إليها الأرباح ونرغب باستلام كامل المبالغ مضافاً إليها الأرباح كغيرنا من المساهمين الذين سبق أن تم مخارجتهم، كما أننا لا نرى الجدية في التعامل ولا نرى التواجد المستمر كمستثمر لدى مساهميه بل عكس ذلك تماماً لا يوجد سوى التهرب والتملص والاحتيال الواضح. الطلبات: لهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي خفيت علينا وتراها سيادتكم أوجه بالطلب بـ: 1 - إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ المساهمة بواقع (110,000) ريال. 2 - إلزام المدعى عليه بتسليم الأرباح بواقع (178,850) ريال على مدى 17 عام. 3 - معاقبة المدعى عليه لتشغيله أموال مساهمين دون ترخيص وساطة أو ترخيص صادر من الهيئة".

وفي تاريخ 1443/08/21هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/08/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما ذكره المدعي بأنه لا يوجد لدي شركاء في الاستثمار في سوق الأسهم فهذا غير صحيح ويثبت صحة ما حاول نفيه الدعي في هذه الفقرة، ما تقدمنا به نحن الثلاثة من مستندات للجنة معالجة توظيف الأموال حيث إننا تشاركنا ثلاثتنا باستثمار أموالنا الخاصة بنا في سوق الأسهم وحيث أحرجنا من قبل الأهل والأصدقاء المقربين وزملائنا الخاصين في العمل ومن ضمنهم المدعي باستقبال أموالهم ومشاركتهم لنا في استثمار أموالهم ومن مبدأ التعاون على البر والتقوى ونتيجة الضغط وإصرار الكثير منهم فقط قبلنا بعض أقاربنا وأصدقائنا الخاصين وزملائنا ومن ضمنهم المدعي وحفاظاً على حقوقهم المالية وضمان لحفظ الحقوق فقط أعطينا المدعي عقد يثبت استثماره معنا هذا المبلغ وذلك بواسطة مؤسسة تعود ملكيتها لشقيقي وكان الهدف من عمل تلك العقود هو إثبات صيغة وبنود الاستثمار فقط والتي تشمل الربح والخسارة فالعقد شريعة المتعاقدين وما ذكره الدعي في الفقرة ثانيا يناقض ما تقدم به في الفقرة أولا من عدم علمه بوجود شركاء

حيث ذكر أنه تم توجيه الاتهام لنا بالتفريط وسوء الإدارة ثلاثتنا وهذا ينافي عدم علمه بوجود شركاء. ثانياً: ما ذكره المدعي من عدم صحة ما تقدمنا به من معلومات أو مستندات تثبت أن الأموال كانت في المحافظ الاستثمارية بسوق الأسهم غير صحيح حيث ذكر بأنه تم توجيه الاتهام لنا بالتفريط وسوء الإدارة وهذا ما تم نفيه بالفقرة 2/5 من التقرير المحاسبي حيث أوضحت ورود خطاب والتي تضمنت كشوفات الحسابات البنكية وهي الجهة الرسمية التي تثبت صحة ما تقدمنا به. ثالثاً: ما ذكره المدعي من أن الأموال يمكن تحويلها لحسابات داخلية أخرى ومن ثم تحويلها إلى خارج المملكة لتشغيلها فهذا غير صحيح ولا يمكن تخيل أن يتم تحويل أي مبالغ مالية خارج المحافظ حيث إن التقرير المحاسبي أثبت بأن جميع الأموال كانت في المحافظ الاستثمارية في سوق الأسهم بناءً على البيانات الواردة بالخطاب آنف الذكر في الفقرة ثانياً. رابعاً: ما ذكره المدعي بأن الحكم بتاريخ 1432/12/27هـ يخص الحق العام والذي أثبت عدم تفريطنا في الأموال وأن الخسارة كانت على الجميع بناءً على انهيار سوق الأسهم في عام 1427هـ وعليه فقد تمت إعادة أموال المساهمين بما نسبته 8.4933٪ من صافي رؤوس الأموال وفق الحكم القضائي. خامساً: نفى المدعي أن تكون المبالغ المحولة له بمبلغ إجمالي (20,900) ريال وهذا مثبت ومبين بمرفقات التقرير المحاسبي كما ورد في البيانات والتي تثبت ما تم تحويله من مبالغ لجميع المساهمين وكذلك صور سندات التحويل على حسابه ببنك (أ) (تم إرفاق صور تلك السندات) ويتضح من خلالها أنه تم تحويل المبلغ للمذكور. سادساً: ما ذكره الدعي من عدم تواجدي في المنطقة غير صحيح ومخالف للحقيقة فأنا على رأس العمل وحتى إحالتي للتقاعد بتاريخ 1439/7/1هـ والمدعي أحد زملاء العمل ويعلم هذا الأمر تماماً ومنذ تقاعدي أسكن منطقة عسير ومتواجد بها ولا أعلم أي جهة حكومية تطلبني ليذكر تهربي ولا أعلم قصده من التهرب من المواجهة أو نوعها والدليل أنني أجبت على دعواه هذي في أقل من 48 ساعة وأطالب فضيلتكم مخاطبة جهة عملي للتأكد عن صحة ما ذكره المدعي. سابعاً: يتبين مما ذكر المدعي في الفقرة (سابعاً) رفضه استلام مبلغه بالقيمة السوقية أسوة بباقي المساهمين مما يثبت أننا جادون في إعادة مبلغ المذكور كباقي المساهمين ولكن لتعنته ورفضه إلا أن يكون مميزاً ومستثنى عن بقية المستثمرين في سوق الأسهم الذي تعرضوا لتلك الخسارة ويرغب في إعادة رأس ماله كاملاً وخالياً من الخسارة المثبتة ومضاف له أرباح فلكية ذكرها في الفقرتين 1 ، 2 من قائمة طلباته وما ذكره في سياق هذه الفقرة من أن البعض استلم مبلغ رأس المال كاملاً مضافاً إليه أي أرباح فهذا غير صحيح بتاتاً وعليه الإثبات. المرفقات: صورة تحويل بمبلغ وقدره (8,800) ثمانية آلاف وثمانمائة ريال تم تحويلها لحسابه بتاريخ 2006/1/31م. صورة إيداع مبلغ وقدره (12,100) اثنا عشر ألف ومائة ريال تم إيداعها في حسابه بتاريخ 2005/12/28م. فضيلة ناظر القضية: هذه إجابتي على ما ذكره المدعي".

وفي تاريخ 1443/09/04هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل تسلم في حسابه البنكي لدى بنك (أ) حوالة

بمبلغ (12,100) ريال في تاريخ 2005/12/28م من شخص يدعى (أ) ومبلغ (8,800) ريال في تاريخ 2006/01/31م من المدعى عليه؟ فأجاب بأنه لا يذكر ذلك لقدم التاريخ، وأنه لا يمانع من خصمها في حال ثبوت دخولها في حسابه. وبسؤال المدعي عن تحديد طلباته بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب استعادة رأس ماله والأرباح المستحقة له نظير استثماره بحسب صحيفة الدعوى المقدمة سلفاً. وبسؤال المدعى عليه عن جوابه عن صحيفة دعوى المدعي التي تضمنت صورةً لنموذج إيداع في الحساب البنكي العائد للمدعي ويتبين من هذا النموذج أن المودع شخص يدعى (أ) فما هو وجه الاستشهاد بهذا المستند؟ أجاب بأنه شقيقه وأنه قام بعملية إيداع الأرباح في حساب المدعي. وبسؤاله عن تسلمه للمبلغ لغرض الاستثمار في سوق الأسهم، أجاب بالإيجاب، وأنه خسره نظير انهيار السوق، وأن للمدعي نسبة متبقية يمتلكها لديه ذكرها في جوابه عن صحيفة الدعوى. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه. وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه. وعلى ذلك قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية والخليجية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في إبرامه عقداً مع المدعى عليه في تاريخ 2005/11/30م، سلم على إثره إليه مبلغاً قدره مائة وعشرة آلاف (110,000) ريال لغرض استثماره في السوق المالية السعودية والخليجية، وأنه تسلم أرباحاً من المدعى عليه قدرها سبعة آلاف (7,000) ريال، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال والأرباح، وتعويضه عن الضرر النفسي والمعنوي، وأقر المدعى عليه بتسلم المبلغ من المدعي لغرض استثماره في السوق المالية، وبأنه أعاد للمدعي مبلغاً إجمالي قدره عشرون ألف وتسعمائة (20,900) ريال بموجب حوالتين بنكيتين، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، ومنها العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإقرار المدعى عليه، تبين لها أن المدعي أبرم عقداً مع المدعى عليه في تاريخ 2005/11/30م لاستثمار مبلغ قدره مائة وعشرة آلاف (110,000) ريال في السوق المالية، كذلك تبين لها أن المدعى عليه تسلم من المدعي قيمة العقد بموجب السند بتاريخ 2005/11/30م، الأمر الذي ثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي نصت على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد

استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية نصت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث تبين للدائرة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائة وعشرة آلاف (110,000) ريال، وحيث إن المدعى عليه دفع بأنه قد أعاد للمدعي مبلغاً إجمالي قدره عشرون ألف وتسعمائة (20,900) ريال بموجب حوالتين بنكيتين إلى حساب المدعي، وحيث لم ينكر المدعي ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد ما تبقى من رأس المال إلى المدعي البالغ قدره تسعة وثمانون ألفاً ومائة (89,100) ريال.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأرباح، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية -وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والتي حصرته في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الضرر النفسي والمعنوي، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود هذا الضرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من وجود شريكين اثنين معه وأن مبلغ مساهمة المدعي موجود لديه هو وشريكاه، فيدفعه أن ما تبين للدائرة من مضامين العقد وبنوده أن طرفي العلاقة التعاقدية اللذين قاما بالتوقيع عليه هما طرفان اثنان فقط، وهما المدعي والمدعى عليه، ولا سيما أن العقد قد نص في البند (3) منه على عدم جواز تحويل المبلغ المالي -رأس مال المدعي - لأي طرف آخر، ولم يتضمن العقد أي إشارة إلى شركاء آخرين، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة وثمانون ألفاً ومائة (89.100) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.